@ 328 @ | الخامسة : التصريح بالعقوبة في الدارين . | السادسة : أن العقوبة الأولى ليست من جنس عقوبة المسلم التي لا تعاد عليه . | السابعة : نفي العلم عنهم . | العشرون : والتي بعدها : الأول ما ذكر ا أنه ضرب فيه من كل مثل . | الثانية : أن ذلك للناس كلهم لا يُستثنى أحد . | الثالثة : أن الحكمة تذكرهم . | الرابعة : أنه قرآن . | الخامسة : أنه عربي . | السادسة : نفي العوج عنه . | السابعة : أن الحكمة حصول التقوى منهم . | الثانية والعشرون : والتي بعدها فيها ضرب المثل الجليّ في بيان التوحيد . | الثانية : بيان الشرك . | الثالثة : حمده نفسه على هذا البيان . | الرابعة : أن الأكثر جهال مع وضوح هذا الدليل .